

لحييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



صندوق الضمان الاجتماعي

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



تعاونوا

التاريخ 1 / 1 / 14 ميلادية
الموافق 20 / 7 / 1971 هـ
الرقم الإشرافي 2453

الأخ / المسجل العام بالصندوق

تحية طيبة،،

ترد بين الحين والآخر عدة استفسارات حول كيفية تطبيق متمور أمين اللجنة الشعبية العامة رقم "6" لسنة 1375 و.ر. والذي يقضى بعدم إضافة علاوة التمييز وطبيعة العمل و أي علاوة أخرى من هذا القبيل "عدا علاوة العائلة والترقية" وذلك في ظل تطبيق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "592" لسنة 1375 و.ر. بإقرار زيادة مالية لمرتبات العاملين الوطنيين بالجهاز الإداري لقطاع الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة له. وفي ذلك نفيد بالآتي:

تنص المادة الثانية من القانون رقم "15" لسنة 1981 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العظمى (على يقصد بالمرتب في تطبيق أحكام هذا القانون ما يحصل عليه من يعمل بأي من الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من المقابل المالي المحدد بالجدول المرفقة بهذا القانون أو التي تصدر بمقتضاه الذي يستحق لقاء العمل مضافا إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه).

من استقراء الأحكام سالفة الذكر يستفاد أن المشرع حدد مدلول المرتب بأنه المقابل المالي الذي يستحقه العامل لدى الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 مسيحي المشار وفقا للجدول المرفق بالقانون والذي حدد الدرجات الوظيفية ومقابلها المالي مضافا إليه العلاوة والبدلات والمزايا المالية الأخرى فالمرتب بهذا المفهوم هو ما يصرف للموظف أو العامل وفقا لدرجته مضافا إليه علاوة جعلها المشرع مقرونة به. وتحسب على أساسه كعلاوة التمييز وعلاوة العائلة وعلاوة التحصيل والتفتيش.

ويتطبيق ذلك على الواقعة محل البحث نجد أن المنشور تضمن فيما تضمنه عدم احتساب أي علاوة للمرتب عدا علاوة العائلة والترقية.

من هنا وجب القول أن كل علاوة أو مقابل مالي يدخل في حساب المرتب ويدخل من ضمن شهادة المرتب المعدة من قبل الصندوق فإن منشور أمين اللجنة الشعبية العامة المشار إليه يسري في شأنه أما المقابل المالي الذي يعطى للموظف نظير قيامه بعمل معين أو مؤقت وتصرف على أساسه مكافأة فإن التكليف القانوني لذلك المقابل المالي يخضع لأحكام أخرى ولا يندرج تحت

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



صندوق الضمان الاجتماعي

تعاونوا

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى




التاريخ: / / 14 ميلادية
الموافق: / / هجري
الرقم الإشاري:

مسمى المرتب الذي حدده المشرع فيدل الحضور لذا اللجان الطبية أو لجان المنازعات أو لجنة العطاءات التي تصرف لها مكافأة وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم "427" لسنة 1373 و.ر. وكذلك المكافأة التي تصرف نظير القيام بأعمال معينة فإن أحكام المنشور لا تسري في شأنها وتنظم أوضاعها أحكام أخرى كنص المادة الأولى من القانون رقم "1" لسنة 1991 مسيحي بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي وكذلك المواد "14"، "16"، "57" من اللائحة المالية للصندوق وكذلك لائحة تقدير العجز وأحكام المادة "44" من قانون الضمان الاجتماعي.

- 1- أي علاوة تلحق بالمرتب وتكون جزء منه يسري في شأنها منشور أمين اللجنة الشعبية العامة رقم "6" لسنة 1375 و.ر المشار إليه.
- 2- المقابل المالي الذي يصرف كبديل حضور لدى اللجان الطبية ولجان المنازعات ولجان العطاءات والمكافأة التي تعطى نظير عمل معين لا يسري في شأنها منشور أمين اللجنة الشعبية العامة المشار إليه.

السلام عليكم

شعنان إمامة
مكتب الشؤون القانونية



مورد
الرقم
الأحد
الأحد
الأحد
الأحد